

الكتاب : ملخص القواعد الفقهية

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين، والصلوة والسلام على رسول الله، أما بعد:

فهذه المادة عبارة عن ملخص لمنظومة القواعد الفقهية التي ألفها وشرحها فضيلة الشيخ محمد الصالح العشرين رحمه الله - طبعة دار الآثار (صنعاء) / دار البصيرة (الإسكندرية) - وبالله التوفيق:
القاعدة الأولى (الدين جاء لسعادة البشر

الدين كله جلب للمصالح ودفع للمفاسد، وهذه هي القاعدة العامة في دين الله عز وجل، ودين هذا شأنه جدير بأنه يهتم به الإنسان ويعتنقه ويدعوه إليه ورؤيه.

القاعدة الثانية (لا ضرر ولا ضرار

أن كل أمر نافع قد شرعه الإسلام، وكل أمر ضار قد منعه، فكل ضار فهو منوع، وكل نافع فهو مشروع.

الدليل على ذلك:

قول الله تعالى: **وَلَا تَقْتُلُوا أَنفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا**؟ [النساء: 29].

وقول رسول الله صلى الله عليه وسلم: " لا ضرر ولا ضرار ". [صححه الألباني.. إرواء الغليل/السلسلة الصحيحة/ صحيح سنن ابن ماجة]

القاعدة الثالثة (درء المفاسد أولى من جلب المصالح
درء المفاسد أولى من جلب المصالح .

إذا اجتمع في الشيء المنافع والمضار وتساويا المنافع والمضار، فإنه يكون منوعاً من أجل درء المفسدة،
وأما إذا ترجحت المنفعة فإنه يؤخذ بها وإذا ترجحت المفسدة فإنه يغلب جانبها.

القاعدة الرابعة (أن التكاليف الدينية ميسرة

أن التكاليف الدينية ميسرة من أصلها، وإذا طرأ عارض خففت هذه الخفيفة مرة ثانية ومرة ثالثة.

والدليل على ذلك قوله تعالى في الصوم **فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِضاً أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّهُ مِنْ أَيَّامٍ أُخْرَ**؟
[البقرة: 184]، وقول النبي (لعمran بن حchin: " صل قائماً فإن لم تستطع فقاعداً فإن لم تستطع فعلى جنب ". [صحيح البخاري]

القاعدة الخامسة (كلما وجدت المشقة وجد التيسير

(1/1)

هذه قاعدة شرعية ثابتة في الكتاب والسنّة، والدليل على ذلك قوله تعالى: **وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ** [الحج: 78]، وقوله تعالى: **مَنْ يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ** [البقرة: 185]. وأما من السنّة فقول النبي (ص) "بعثت بالخنيفية السمحّة". [جزء من حديث صحّه الألباني في السلسلة الصحيحة و نصه: "إني لم أبعث باليهودية ولا بالنصرانية ولكنني بعثت بالخنيفية السمحّة والذي نفسي بيده لغدوة أو روحه في سبيل الله خير من الدنيا وما فيها ولقائم أحدكم في الصّفّ خير من صلاتـه ستين سنة]

القاعدة السادسة (فَإِنَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ)
وهي مأخوذه من قوله تعالى: **فَأَنَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ** [التغابن: 16]، وقول النبي (ص) "ما نهيتكم عنه فاجتنبوه وما أمرتكم به فأنتم منه ما استطعتم". [صحّه الألباني.. صحيح الجامع/ صحيح سنن ابن ماجه]

فعلى الإنسان أن يفعل المأمور بقدر استطاعته، وأن يجتنب المظاهر كله؛ لأن المظاهر ترك ولا يعجز عنها الإنسان، وأما المأمور فهو فعل يحتاج تكلف وعناء فلهذا قيد بالاستطاعة ولم يقيـد اجتناب النهي بذلك.

القاعدة السابعة (الشرع لا يلزم قبول العمل أن من شروط وجوب الشرائع أن يكون الإنسان عالماً بذلك، فإن لم يكن عالماً فإنه لا يلزمـه). والدليل على ذلك قوله تعالى: **وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّىٰ نَبْعَثَ رَسُولًا** [الإسراء: 15]، وقوله تعالى: **رَسُولاً مُّبَشِّرِينَ وَمُنذِرِينَ لَنَّا لَمَّا يَكُونُ لِلنَّاسِ عَلَى اللَّهِ حُجَّةٌ بَعْدَ الرُّسُلِ** [النساء: 165]، وقول النبي (ص) للمسيء في صلاتـه عندما رأه يصلـي صلاة لا يطمئـنـ فيها. فقال: "ارجـعـ فصلـ فإـنكـ لم تصلـ". [جزء من حديث صحـّه الألبـاني في صحيح أبي داود/ صحيح سنـن النـسـائيـ صحيح التـرغـيبـ وـ التـرهـيبـ] ولكـنه لم يـأمرـه بإعادة الصلـواتـ السابقةـ لأنـهـ كانـ جـاهـلاـ.

القاعدة الثامنة (الجـاهـلـ محلـ نـظرـ)

(2/1)

أن كلـ من فـرـطـ في التـعلـمـ فـلـمـ يـطـلـبـ الـعـلـمـ فـيـماـ انـقـدـحـ فيـ ذـهـنـهـ أنـ هـذـاـ الشـيـءـ وـاجـبـ، ويـقـولـ: هـيـنـ ما دـامـ ماـ عـلـمـتـ وـيـتسـاهـلـ فـهـذـاـ محلـ نـظرـ، فـهـذـاـ قدـ يـقـالـ أـنـ هـذـاـ مـفـرـطـ مـتـهـاـونـ.

القاعدة التـاسـعـةـ (الـحرـمـ يـبـاحـ عـنـ الضـرـورةـ)
أنـ الحـرمـ يـبـاحـ عـنـ الضـرـورةـ، وـفقـاـ لـشـرـطـيـنـ لـابـدـ مـنـهـماـ:

* صدق الضرورة إليه.

* أن تندفع ضرورته بفعله.

فإذا كان يمكن أن يدفع ضرورته من المباح فإنه لا يحل هذا الحرم، وكذلك إذا لم يتيقن اندفاع ضرورته، فإن هذا الحرم لا يحل.

والدليل على ذلك قوله تعالى: **فَصَلِّ لَكُم مَا حَرَمَ عَلَيْكُمْ إِلَّا مَا اضْطُرْتُمْ إِلَيْهِ** [الأنعام: 119]، وقوله تعالى: **فَمَنِ اضْطُرَّ فِي مَحْمَصَةٍ غَيْرَ مُتَجَاهِفٍ لِإِنْمِ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ** [المائدة: 3].

استثناء: وما حرم سداً للذريةع فإنه يباح عند الحاجة وإن لم تكن ضرورة، والحاجة دون الضرورة.

القاعدة العاشرة (المكروره عند الحاجة يُباح
المكروره عند الحاجة يُباح).

المكروره دون الحرم لأن فاعله لا يستحق العقاب وهذا تبيحه الحاجة، والحاجة التي يستغنى عنها الإنسان وإن كان محتاجاً إليها.

مثل: الحركة الياسيرة في الصلاة لغير مصلحتها تباح إذا احتاج إليها.

القاعدة الحادية عشرة (النهي يقتضي الفساد

أن ما نهى الله عنه ورسوله (من العبادات والمعاملات حكم بفساده؛ وذلك لأنك إذا فعلت ما نهى الله عنه ورسوله (فقد حاددت الله في حكمه؛ إذا أن ما نهى عنه يراد به البعض عنه واجتنابه، فإذا صححناه كان هذا إقراراً له وللممارسته .

القاعدة الثانية عشرة (كل نهي عاد للذوات

كل نهي عاد للذوات النهي عنه أو شرطه، فإنه يقتضي الفساد، وإن كان لأمر خارج لم يفسده.

القاعدة الثالثة عشرة (الأصل في الأشياء الحال

(3/1)

الأصل في الأشياء عموماً - الأفعال والأعيان وكل شيء - الأصل فيه الحال، والدليل قوله تعالى: **هُوَ الَّذِي خَلَقَ لَكُمْ مَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعاً** [البقرة: 29]. وهذا عام في الأعيان والمنافع.

أما المعاملات فمثل قوله تعالى: **وَأَحَلَ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَمَ الرِّبَا** [البقرة: 275]، فأحل المبايعة، فالأسأل فيها الحال وكذلك بقية العقود.

القاعدة الرابعة عشرة (الأصل في العبادات المنع

العبادات الأصل فيها المنع إلا إذا أذن بها الشرع ودليل ذلك قوله تعالى: **إِنَّمَا لَهُمْ شُرَكَاء شَرَعْنَا لَهُم مِّنَ الدِّينِ مَا لَمْ يَأْذَنْ بِهِ اللَّهُ** [الشورى: 21]، وقول النبي (: " من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد

"[صحيح مسلم]"

القاعدة الخامسة عشرة (الرجوع للأصل عند الشك إذا وقع في الحكم شك، فإن الواجب الرجوع إلى الأصل، فإذا كان من غير العبادات قلنا: إنه حلال، لأن هذا هو الأصل، وإن كان في العبادات قلنا: إنه حرام، لأن هذا هو الأصل.

القاعدة السادسة عشرة (الأصل في الأمر والنهي على الحتم أن الأصل في الأمر والنهي على الحتم، فالاصل في الأمر أنه واجب، والأصل في النهي أنه حرام، إلا إذا قام الدليل على أن الأمر لغير الوجوب، وأن النهي لغير التحريم، فإنه يعمل بالدليل.

القاعدة السابعة عشرة (المندوب إذا رتب الفضل على عمل قوله أو فعله فإنه يكون مندوباً، إذا لم يقرن بأمر. فإن قرن بأمر، فعلى الأصل أن الأمر للوجوب.

والمندوب هو: ما يثاب على فعله ولا يعاقب على تركه.

القاعدة الثامنة عشرة (فعل النبي)

إذا ورد عن النبي (فعل بدون أمر فهو للندب إذا ظهر منه قصد التبعيد به، إلا إذا كان فعله (وقع بياناً لأمر الله به فحكم ذلك الفعل حكم ذلك الأمر.

فإن كان الأمر المبين للوجوب كان ذلك الفعل واجباً، وإن كان ذلك الأمر للندب كان ذلك الفعل للندب.

القاعدة التاسعة عشرة (إذا تعارض المصالح قدم الأعلى

(4/1)

إذا تزاحمت المصالح يُقدم الأعلى، والعكس في المظالم، حيث إذا تزاحمت المفاسد فيقدم الأدنى.

القاعدة العشرون (إذا تعارض ضرران دفع أحدهما إذا وجد شيء فيه ضرر وأضر منه، فإننا ندفع ما ضرره أخف إذا كان لابد منه، وكذلك نأخذ بعالي الفاضلين ولا نخاف).

القاعدة الحادية والعشرون (إذا اجتمع مباح ومحظوظ غلب المحظوظ إذا اجتمع مباح ومحظوظ، غلب جانب المحظوظ احتياطاً وذلك لأنه لا يمكن تجنب الحرام إلا باجتناب الكامل للحلال والحرام، ويدل على ذلك قوله تعالى: **؟يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَامُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ** [المائدة: 90] فحرم الله الخمر والميسر مع أن فيهما منافع للناس، لكن لما غلب جانب الشر منع.

القاعدة الثانية والعشرون (الحكم يدور مع علته وجوداً وعدماً)
الخمر محرم لأنه مسكر، فإذا وجد الإسکار وجد التحریم من أي نوع كانت مادته. وإذا عدم الإسکار
عدم التحریم، لأن الحكم يدور مع علته وجوداً وعدماً.

القاعدة الثالثة والعشرون (الشيء إذا قدم على سببه أو على شرطه)
الشيء إذا قدم على سببه فإنه لا يُلغى لأنه لم يثبت حتى يقدم، أما إذا قدم على شرطه فإنه معتبر.
والسبب: هو الوصف الظاهر المنضبط الذي يلزم من وجوده وجود الحكم ومن عدمه عدم الحكم.
والشرط: هو ما يلزم من عدمه العدم ولا يلزم من وجوده وجود ولا عدم لذاته.

القاعدة الرابعة والعشرون (الشيء لا يتم إلا أن تتم شروطه وتنتفي موانعه)
وهي من القواعد المعلومة بالتبسيع، فإذا صلى الإنسان هو محدث فإن صلاته لا تصح لعدم وجود الشرط
وهو الطهارة، وكذلك النفل المطلق إذا صلى في وقت النهي فإن صلاته لا تصح لوجود المانع.

القاعدة الخامسة والعشرون (الظن معتبر في العبادات)
الغالب أن المعتبر في العبادات الظن، وفي المعاملات ما في نفس الأمر.

(5/1)

في العبادات: لو أن رجلاً غالب على ظنه أنه طاف سبعة أشواط. يبني على هذا الظن وإذا قدر أنه لم يطف إلا ستة أشواط فإنه لا يلزم له شيء لأن هذه المعاملة بينه وبين ربه لأن الله تعالى محل العفو والسامح، وأما العبادات فيما يمكن تلافيه وتداركه، فإن عليه التصحيح، فلو أنه صلى وظن أنه على وضوء ثم تبين أنه لم يتوضأ فعليه أن يتوضأ ويعيد الصلاة.

في المعاملات: لو أن رجلاً باع شيئاً يظنه لغيره ثم تبين أنه له. قالوا: فالبيع صحيح لأن العبرة بما في نفس الأمر.

القاعدة السادسة والعشرون (الشك بعد الفراغ من العبادة لا يؤثر وإن شك شكاً مرجحاً فهذا وهم لا يلتفت إليه لأنه لا أثر له، مثل الوسواس، والوسواس مرفوعاً شرعاً لا أثر له).

القاعدة السابعة والعشرون (حديث النفس معفو عنه إلا إذا حصل عمل أو قول حديث النفس: هو ما حديث الإنسان به نفسه، فهو معفو عنه إلا إذا حصل عمل أو قوله، فإنه يعمل بمقتضى ذلك القول والعمل، ودليل ذلك قول النبي (: إن الله تجاوز عن أمتي ما حدثت به أنفسها ما لم تعمل أو تتكلم). [ورد في الصحيحين من حديث أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: " إن الله تعالى تجاوز عن أمتي ما وسوسوا بها ما لم تعملوا به أو تتكلموا عليه].

الأمور للفور [.]

القاعدة الثامنة والعشرون (الأمور للفور

إذا أمر الله ورسوله (بشيء فإنه للفور، يعني يجب على الإنسان أن يفعله فوراً من حيث أن يوجد سبب الوجوب ويكون قادراً على ذلك).

القاعدة التاسعة والعشرون (فرض العين وفرض الكفاية

فرض العين: هو ما أمر الله تعالى ورسوله (وكان يقصد منه أن يفعله كل واحد).

فرض كفاية: هو ما أمر الله تعالى ورسوله (وكان يقصد به الفعل دون الفاعل).

القاعدة الثلاثون (إذا ورد أمر بعد نهي فهو للإباحة

(6/1)

إذا جاء الأمر بعد النهي فأكثر الأصوليين يقولون إنه للإباحة ولا يعود إلى حكمه الأول الذي قبل النهي، لأن النهي ورد على الحكم الأول فنسخه ثم ورد الأمر به بعد النهي فصار للإباحة.

مثال ذلك قوله تعالى: **يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تُؤْدِي لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاصْعُوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ وَذَرُوْا الْبَيْعَ ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُوْنَ * فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلَاةُ فَانشَرُوْا فِي الْأَرْضِ وَابْتَغُوْا مِنْ فَضْلِ اللَّهِ وَإِذْكُرُوْا اللَّهَ كَثِيرًا لَّعَلَّكُمْ تُفْلِحُوْنَ؟** [الجمعة: 9-10].

القاعدة الحادية والثلاثون (ورود العبادة على وجوه متنوعة

إذا وردت العبادة على وجوه متنوعة، فالراجح أن نعمل بهذا تارة وبهذا تارة، لأن فيه فائدتين اثنتين:
* الإتيان بالسنة بوجهها.

* حفظ الشرع بالعمل بالتنوع لأننا إذا نعمل بأحد هما نسي وضاع الآخر.

القاعدة الثانية والثلاثون (لزوم السنة

يجب على الإنسان أن يتبع سنة النبي عليه الصلاة والسلام، لقول الله تعالى: **وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانتَهُوا؟** [الحشر: 7]، ولقوله تعالى أيضاً: **فَلَيَحْذِرَ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ أَنْ تُصِيبَهُمْ فِتْنَةً أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ؟** [النور: 63]، ولقوله (": ما نهيتكم فاجتنبوه وما أمرتكم فأتوا منه ما استطعتم" [سبق الكلام عليه]), والأخذ بقول و فعل الخلفاء الراشدين؛ لأن الراجح أن قوله لهم و فعلهم حجة.

القاعدة الثالثة والثلاثون (قول الصحابي

الأقرب إلى الصواب أن الصحابة الفقهاء والمعروفين بالفقه والفتيا فهؤلاء قوله حجة لأنه لا شك أن علمهم أغزر وأوسع، وأما من كان مجرد صحة ولم يعرف بفقه ولا علم فإن قوله ليس بحجة.

ويشترط ليكون قول الصحابة حجة أن لا يخالف قول صحيبي آخر مثله في الفقه والعلم، وأن لا يخالف نص من كتاب أو سنة.

(7/1)

القاعدة الرابعة والثلاثون (أدلة الأحكام الأربع)
وهي أن حجة التكاليف التي تكون بها التكليف للعباد أربعة:

* القرآن.

* السنة.

* الإجماع.

* القياس الصحيح.

وهذه هي أدلة التكليف التي يكلف بها العبد بما ثبت بهذه الأدلة فإنه يعمل به.

القاعدة الخامسة والثلاثون (لكل عامل ما نوى

العمل يشمل القول والفعل، بل ويشمل عمل القلوب وهو إرادته، وهذه القاعدة هي الحكم على الإنسان بنبيته مستفاد من قول النبي (: إنما الأعمال بالنيات وإنما لكل امرئ ما نوى). [متفق عليه..جزء من حديث عمر بن الخطاب] ، وهذا يقرن العلماء كثيراً من الأشياء بالنية حتى في باب المعاملات.

ومن أراد التحايل على محارم الله بما فعل فباب الحية مسدود عليه.

القاعدة السادسة والثلاثون (يحرم المضي فيما فسد

العبادة إذا فسدة فإنه يحرم المضي فيها، بل يجب قطعها والتخلص منها؛ لأن المضي فيها مع فسادها محادة لله عز وجل ولرسوله ().

القاعدة السابعة والثلاثون (جواز قطع النفل بعد الشروع فيه

يموز للإنسان أن يقطع النفل بعد الشروع فيه؛ لأن النفل لا يجب بالشرع فيه، ودليل ذلك أن النبي (دخل يوماً على أهله فقال: " هل عندكم شيء؟ " فقالوا: نعم - حيسٌ . قال: " أرينيه، فلقد أصبحت صائماً، فأكل ". [صحيح مسلم من حديث عائشة رضي الله عنها بنص: " قلت يارسول الله أهديت لنا هدية أو جاءنا زور وقد خبأت لك شيئاً قال: ما هو قلت: حيس، قال: هاتيه، فجئت به فأكل ثم قال: قد كنت أصبحت صائماً] ، ولكن مع القول بجواز قطع النفل، يكره أن يقطعه إلا لغرض صحيح.

القاعدة الثامنة والثلاثون (الإثم و الضمان يسقطان بالجهل

(8/1)

أن إثم المعصية وضمان المخالف يسقطان بالجهل والإكراه والنسيان، والدليل على ذلك قوله تعالى: **رَبَّنَا
لَا تُؤَاخِذْنَا إِنْ نَسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا؟** [البقرة: 286]، قوله: **وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَا أَخْطَأْنَاهُ بِهِ وَلَكِنْ مَا
تَعْمَدَتْ قُلُوبُكُمْ وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَّحِيمًا؟** [الأحزاب: 5].

وفي الحديث: "إِنَّ اللَّهَ تَجَاوزَ عَنْ أَمْتِي الْخَطَا وَالنَّسِيَانِ وَمَا اسْتَكْرَهُوا عَلَيْهِ". [صححه الألباني.. صحيح
سنن ابن ماجة]

هذا إذا كان الإثم والضمان في حق الله فإنه يسقط، وأما إذا كان من حقوق الخلق فإنه لا يسقط ضمامها
بالجهل والنسيان والإكراه.

القاعدة التاسعة والثلاثون (كل مخالف فإنه مضمون على مختلفه
أن كل مخالف فإنه مضمون على مختلفه سواء كان ذلك يتعلق بحق الله عز وجل أو يتعلق بحق الآدميين ما
لم يكن ذلك لدفع أذاته فإنه ليس بمضمون).

القاعدة الأربعون (الضمان بالمثل

هذه القاعدة تبين كيفية الضمان، ويكون المثل يضمن بمثله، أما ما لا يكون مثل له فإنه يضمن بالقيمة،
أي: بما يساوي وقت الإنلاف.

القاعدة الحادية والأربعون (ما ترتب على المأذون فليس بمضمون
وهي أن المخالف الذي يحصل مما قد أذن فيه فليس بمضمون، وما يحصل من شيء لم يؤذن فيه فإنه
مضمون، وفي هذه القاعدة يقول الفقهاء: ما ترتب على المأذون فليس بمضمون وما ترتب على غير
المأذون فهو مضمون).

القاعدة الثانية والأربعون (ما على المحسن من سبيل
يعني ليس عليه طريق يلام به لأنه محسن، والدليل على ذلك قوله تعالى: **مَا عَلَى الْمُحْسِنِينَ مِنْ سَبِيلٍ؟**
[التوبة: 91]، قوله النبي (: "ليس لعرق ظالم حق". [صححه الألباني.. إرواء الغليل/سنن أبي داود و
غيرهم]

القاعدة الثالثة والأربعون (أقسام العقود
تنقسم العقود إلى قسمين:

(9/1)

1- قسم معاوضة: مثل: البيع والإجارة، فيجب أن تحرر وأن تكون معلومة وأن تتم فيها الشروط
المعروفة؛ لأن كل واحد من المتعارضين يريد أن يكون حقه قائماً، وإذا كان هناك جهة صار ذلك

سبباً للنزاع بين الناس.

2- قسم تبرع: مثل: كاهبات والصدقات وما أشبهها فأمرها خفيف؛ لأن عقود التبرعات إن حصلت فمغنم، وإن لم تحصل فليس فيها مغنم ولذلك يسامح فيها بالجهل.

القاعدة الرابعة والأربعون (العرف

وهذه القاعدة من القواعد المهمة، وهي أن ما جاء في الكتاب والسنة مطلقاً بغير تحديد؛ فإنه يرجع فيه إلى العرف.

والعرف هو: ما استقر في النفوس من جهة شهادات العقول وتلقته الطابع السليمة بالقبول، وينقسم إلى قسمان:

(عرف صحيح: وهو العادة التي لا تخالف نصاً من نصوص الكتاب والسنة، ولا تفوت مصلحة معتبرة ولا تجلب مفسدة راجحة.

(عرف فاسد: وهو العادة التي تكون على خلاف النص، أو فيها تفويت مصلحة معتبرة أو جلب مفسدة راجحة.

القاعدة الخامسة والأربعون (الأعراف المطردة كالمشروع إذا جرت العادة بشيء معين فإنه يكون كالمشروع؛ لأن العرف المطرد كالشرط اللغظي، فيكون معمولاً به؛ وأن الشرط العرفي المطرد كالشرط اللغظي له حكمه فيكون معتبراً.

القاعدة السادسة والأربعون (جميع العقود لا بد أن تكون من يملكونها لابد أن تكون جميع العقود من المالك، أي من يملك ذلك العقد.

القاعدة السابعة والأربعون (من لا يعتبر رضاه لا يعتبر عمله كل إنسان لا يعتبر رضاه بالشيء فإنه لا يعتبر علمه؛ لأنه إذا كان لا يعتبر رضاه فسوف يقع سواء علم أم لم يعلم رضي أم لم يرضي.

القاعدة الثامنة والأربعون (دعوى الفساد لا تقبل وهذه القاعدة من القواعد العامة، وهي إذا تنازع في صحة العقد، فادعى أحدهما صحة العقد وادعى الآخر فساده فإن دعوى الفساد لا تقبل.

القاعدة التاسعة والأربعون (كل ما ينكره الحس فلا تسمع دعواه

(10/1)

وهي من القواعد العامة في الدعاوى أن كل ما ينكره الحس فلا تسمع الدعوى فيه، يعني القاضي لا يلتفت إلى دعوى المدعي في ذلك ولا يهتم به ولا يرفع به رأساً، وأما ما كان بعيداً ولكنه ممكن فإن

الدعوى فيه تسمع، ثم ينظر لما يقتضيه الحكم فيما بعد من بينة أو نكول أو نحو ذلك.

القاعدة الخامسة (البيئة على من ادعى

وهي من القواعد التي ذكرها النبي (وهي من ادعى شيئاً ممكناً فإذا لا تقبل دعوه إلا بيته، والفرق بين سماع الدعوى وقبوها؛ أن عدم السماع يعني أن القاضي لا يلتفت إلى دعوى المدعى ولا يهتم به، وأما عدم القبول فمعناه: أن القاضي يسمع الدعوى وينظر فيها ثم يجريها على حسب القواعد.

القاعدة السادسة والخمسون (الأمين هو الذي حصلت العين بيده

أن الأمين هو الذي حصلت العين بيده بإذن من الشارع كولي اليتيم أو من المالك كالوكيل والوصي والناظر إذا ادعى الرد، أي أنه رد العين إلى صاحبها فإنه يقبل قوله في الرد إلا إذا كان الحظ لنفسه.

القاعدة السابعة والخمسون (من ادعى التلف وهو أمين فدعوه مقبولة

أن كل من ادعى التلف وهو أمين فدعوه مطلقاً إذا كان أميناً وحصلت العين بيده بإذن من الشارع، أو بإذن من المالك، فقوله مقبول إذا ادعى التلف لكن لابد من اليمين.

القاعدة الثامنة والخمسون (كل من يقبل قوله فإنه يحلف

مثال ذلك: رجل أودعته مالاً فادعى أن تلف فيقبل قوله لكنه يحلف.

القاعدة الرابعة والخمسون (أد الأمانة إلى من ائتمنك ولا تخن من خانك

مأخوذة من قول النبي (: "أد الأمانة إلى من ائتمنك ولا تخن من خانك". [صححه الألباني.. صحيح سنن أبي داود/إرواء الغليل/السلسلة الصحيحة]، فيكون الأمر عليه، أي عليه الوزر وأنت لك الأجر؛ لأن بمنها تستقيم أموال الناس.

القاعدة الخامسة والخمسون (جوازأخذ من مال منعه

(11/1)

هذه القاعدة تستثنى من القاعدة السابقة، وهي ما استحقه الإنسان بسبب ظاهر فإن له أن يأخذ من مال منعه سراً أو علناً، وذلك مثل الضيف: الضيف له حق على مضيقه، وإذا امتنع المضييف عن حق الضيف، فللضيف أن يأخذ من مال المضييف ما يكفيه بالمعروف؛ لأن هذا سببه ظاهر ولا تقع فيه الخيانة ولا العوض.

القاعدة السادسة والخمسون (الشيء قد يثبت تبعاً لغيره

نص الفقهاء رحمهم الله على هذه القاعدة، فقالوا: يثبت تبعاً ما لا يثبت استقلالاً.. وهذه مأخوذة من أمثلة جاء بها الشرع منها الحامل فإن بيع جلها مفرداً لا يجوز؛ لأن النبي (نهى عن ذلك، لأن لو بيعت وهو حامل صح البيع؛ لأنه كجزء من أجزاءه.

القاعدة السابعة والخمسون (كل شرط يفسد العقد بالذكر يفسده بالنية)
ومثل الفقهاء لهذه القاعدة: بنكاح المخلل، فالنکاح هنا فاسد، وكذلك لو نوى بلا شرط فالنکاح فاسد.
ويستثنى من هذه القاعدة: إذا جهل قصد صاحبه فإن العقد ليس فاسداً من جانبه؛ لأنه أي صاحب من
نوى بعقده الخرم لا يعلم عمما أسره من النية الباطنة فأجرى العقد على ما قد ظهر؛ لأن الأحكام تجري
في الدنيا على ظاهرها بخلاف الآخرة فإنما تجري على البواطن .

القاعدة الثامنة والخمسون (كل شرط ليس في كتاب الله فهو باطل)
الدليل على ذلك قول النبي (: " كل شرط ليس في كتاب الله فهو باطل وإن كان مائة شرط .") [صححه
الألباني.. صحيح و ضعيف الجامع الصغير] فإذا اشترط شرح في عقد ولم يحلل هذا الشرط حراماً أو
يحرم حلالاً فهو صحيح، فإن شكنا في ذلك فالاصل الصحة حتى يقوم دليل على أن هذا الشرط
مخالف للشرع .

القاعدة التاسعة والخمسون (كل مشغول ليس يشغل
مثال هذه القاعدة: لو رهن الإنسان بيته لشخص ثم أراد أن يرهنه لشخص آخر فإنه لا يصح الرهن
الثاني؛ لأننا لو صححتنا الرهن الثاني لأسقطنا الرهن عن الأول .

القاعدة ستون (أن المبدل له حكم المبدل)

(12/1)

مثال ذلك: التيم بدلأ عن طهارة الماء فيجعل له حكمه فيما يستباح بالماء أي بطهارة الماء .

القاعدة الحادية والستون (رُب مفضول يكون أفضل)
ربما يعرض للمفضول ما يجعله أفضل من الفاضل، مثل: قراءة أفضل الذكر، وإذا أذن المؤذن وتابعه
القارئ كانت متابعته أفضل من قراءة القرآن؛ لأن المتابعة حكم مقررون بسبب فإذا أخره عن سبيه فاتت
مشروعية .

القاعدة الثانية والستون (الاستدامة أقوى من الابتداء)
مثل: أن الطيب للمحرم تحوز استدامته ولا يجوز ابتداؤه. معنى أن الخرم إذا تطيب عند الإحرام وبقى
على بدنك بعد الإحرام فإن ذلك جائز، ولو أرد أن يتطيب ابتداء لم يجز .

القاعدة الثالثة والستون (الأصل بقاء ما كان على ما كان)
وهي أن كل ما كان معلوماً عدمه أو معلوماً وجوده فالاصل بقاوه على ما قد علم أي: على ما كان
عليه .

القاعدة الرابعة والستون (النفي للوجود ثم للصحة ثم للكمال)

وهي أنه نفي الشيء فالأصل في هذا النفي أنه نفي للوجود، فإن لم يكن بأن كان موجوداً فإنه يكون نفياً للصحة، فإن لم يكن بأن كان صحيحاً مع النفي للكمال فالنفي للكمال.

القاعدة الخامسة و الستون (الأصل في القيود أنها للاحتراز

مثل كشف التعليل كقوله تبارك وتعالى: **وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةٍ شَهَدَاءٍ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدًا؟** [النور:4] هذا القيد للمحصنات يحترز به من غير المحصنات، فلو قذف غير محصن فإنه لا يترب عليه هذا الحكم، وإنما يعزز لعدوانه فقط.

القاعدة السادسة و الستون (إذا تعذر اليقين رجعنا إلى غلبة الظن

مثال ذلك: إذا شك في صلاته هل صلى ثلاثاً أو أربعاً فقد تعذر عليه اليقين فيرجع إلى غلبة الظن بالتحري.

القاعدة السابعة و الستون (القرعة

(13/1)

وهي أن كل أمر يشتبه فيه ولا يتميز إلا بالقرعة فإنه يُقرع، وقد ذكر ابن رجب رحمه الله في آخر القواعد الفقهية قاعدة ((القرعة))، ودليل ذلك حديث أنس رضي الله عن أن النبي (: " كان إذا أرد سفراً أقرع بين نسائه فأينهن خرج سهتمها خرج بها ". [متفق عليه] أما مع التمييز والترجح فأخذ بما ترجح وتميز بدون رفعه.

القاعدة الثامنة و الستون (من تعجل الشيء قبل أوانه عوقب بحرمانه

إذا تعجل إنسان شيئاً على وجه محروم فإنه يمنع منه؛ لأنه لا يكون تمكنه له ذريعة لانتهاك الحرمات.

القاعدة التاسعة و الستون (من سقطت عنه العقوبة لمانع ضواعف عليه الغرم

إذا سقطت العقوبة لمانع فإنه يضاعف الغرم على فاعل المعصية، ونص على هذه القاعدة ابن رجب رحمه الله في القواعد الفقهية.

مثل: من سرق من غير حرز فإنه يضاعف عليه الغرم كما جاء في ذلك حديث عن رسول الله (: وإنما يضاعف الغرم لأنه سرق من غير حرز فوجود المانع وهو كون المال غير محروم منع من القطع.

القاعدة السابعة و الستون (ما أبين من الحيوان تحل ميتته فإنه إذا قطع منه شيء كان حلالاً، والدليل على ذلك قول النبي (: " ما قطع من البهيمة وهي حية فهو ميت ". [صححه الألباني.. صحيح سنن أبي داود/ صحيح و ضعيف الجامع الصغير]

القاعدة الحادية والسبعين (كان تأتي للدوام غالباً

مثل إذا قلت: كان يفعل كذا، فهذا يدل على دوام فعله لهذا الشيء لكنه في الغالب. وقد تأتي لغير الدوام لقرينة، مثل كان النبي (يقرأ يوم الجمعة سبع اسم ربك والغاشية، وفي حديث آخر كان يقرأ في صلاة الجمعة بالجمعة والمنافقين، فكان هنا ليست للدوام؛ لأنَّه لم يقرأ السور الأربع في جمعة واحدة.

القاعدة الثانية والسبعون (صيغ العموم

(14/1)

الجمع المضاف والمفرد المضاف يكون للعموم، مثل قوله تعالى: **؟وَإِنْ تَعُدُوا نِعْمَةَ اللَّهِ لَا تُحْصُوهَا** [النحل:18]، فإن ((نعمه)) مفرد مضاف فيعم كل نعمة وهذا قال: لا تحصوها. وكذلك أسماء الشروط وأسماء الموصول كلها للعموم، مثل قوله تعالى: **؟وَالَّذِي جَاءَ بِالصَّدْقِ وَصَدَّقَ بِهِ أُولَئِكَ هُمُ الْمُتَّقُونَ** [الزمر:33] فأنت ترى أن ((الذي)) مفرد ولو أخذت بظاهر لفظه لم يكن عاماً لكنه اسم موصول فيكون للعموم، ولو كان مفرداً وهذا جاء الخبر مجموعاً فقال: **؟أُولَئِكَ هُمُ الْمُتَّقُونَ** وكذلك أسماء الشرط تعم كقوله تعالى: **؟وَمَنْ يُؤْمِنْ بِاللَّهِ وَيَعْمَلْ صَالِحًا يُدْخِلُهُ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا أَبَدًا** [الطلاق:11] هذا عام، ويعم كل من آمن وعمل صالحاً.

القاعدة الثالثة والسبعون (النكرة في الإثبات لا تكون للعموم

النكرة إذا وردت في الإثبات لا تكون للعموم وإنما تكون مطلقة، مثل قوله تعالى: **؟فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مِّنْ قَبْلِ أَنْ يَتَمَاسَ** [المجادلة:3] فرقية هنا نكرة في سياق الإثبات فتكون مطلقة، والفرق بين الإطلاق والعموم أن الإطلاق عمومه بدلي، والعموم عمومه شمولي، يعني أن العام يشمل جميع أفراده وأما الإطلاق يشمل واحداً منها من غير قيد.

القاعدة الرابعة والسبعون (العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب

إذا ورد لفظ عام وسبب خاص فإنه يحمل على العموم لا يختص بالسبب، مثل قوله تعالى: **؟الَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِنْكُمْ مَنْ تُسَائِلُهُمْ مَا هُنَّ أَمْهَانُهُمْ إِنْ أَمْهَانُهُمْ إِلَّا الْلَائِي وَلَدُنْهُمْ** [المجادلة:2] وهذه عام وسببيها خاص والعبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب، ما لم يكن السبب متصفًا بوصف يحال عليه الحكم فإنه يؤخذ بهذا الوصف.

القاعدة الخامسة والسبعون (العام يخص بالخاص، والمطلق يقيد بالمقيد

(15/1)

العام يخص بالخاص يعني إذا ورد نص عام ثم ورد نص آخر يخص أي مخرج بعض أفراده منه وجب العمل بالدلائل.

والمطلق يقيد بالمقييد: يعني إذا ورد نص مطلق ونص مقييد فإن ذلك المطلق يقيده ما تقييد به. تم بحمد الله الانتهاء من ملخص القواعد الفقهية.

إعداد

أبو حميد عبد الله بن حميد الفلاسي

عفا الله عنه وغفر له

١٤٢٥ هـ - ٢٠٠٤/٢/٢٩ م

??

??

??

??

15

ملخص منظومة القواعد الفقهية

(16/1)
